

قانون رقم 94 لسنة 1996

إعفاء سفن أعالي البحار من الضريبة الجمركية

و ضريبة المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تعفى سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 38 لسنة 1994 من الضريبة الجمركية و الضريبة العامة على المبيعات:

مستسل	بند التعريف
1	10 10 01 89
2	10 20 01 89
3	10 30 01 89
4	10 90 01 89
5	30 00 02 89

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , و ينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 14 صفر سنة 1417 هـ

الموافق 30 يونيو سنة 1996

(حسني مبارك)